الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63125ـدد

تــاريخـه :2019/05/10

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 9008 المقدم من الأستاذ س ج. الكائن مكتبه ب... ، بتاريخ 2018/04/26 .

في حق : م ب. قاطن ب... ينوبه بموجب توكيل مفوض شقيقه ز ب.

ضد : الصندوق التونسي ت ف. ، شركة تعاونية، مقرها الإجتماعي ب...،في شخص ممثلها القانوني ب...ينوبها الأستاذ م خ. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 61465 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 2017/02/22 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ و ش. حسب محضره عدد 1622 بتاريخ 2018/05/02.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/05/31 من الأستاذ م خ. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/04/12 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب لآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه أنه بتاريخ 2014/11/29 تعرضت سيارته نوع ديماكس ذات الرقم المنجمي ... للسرقة من طرف مجهول وقام بإعلام مركز الأمن الوطني بسوسة الشمالية بتلك العملية كما قام بإعلام شركة التامين المطلوبة بتاريخ 2014/11/29 بتلك العملية حسبما هو ثابت من أصل محضر المعاينة الودية وتم الاعتراض على البطاقة الرمادية مضيفا أن السيارة مؤمنة ضد السرقة لدى المطلوبة بقيمة قدرها 000د42500 حسبما هو ثابت من عقد الشروط الخاصة للتأمين وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني والحالة وجوبا محل معاقدها بأن تدفع له المبالغ المالية التالية:

-000د42500 بعنوان تعويض قيمة السيارة المؤمنة.

-000د200 بعنوان تعويض أجرة استصدار الإذن على العريضة عدد 60447.

-000د1000 بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

-أجرة الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 58384 بتاريخ 2016/03/07 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنف المدعي في الأصل ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه .

فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ س ج. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-أولا مخالفة الفصل 7 من مجلة التأمين : قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتثبت في مصدر الالتزام وهو عقد الشروط العامة الغير ممضى من قبل منوبه وبالتالي يكون تعليلها مخالفا للفصل المذكور باعتبار انه حتى تتمكن المعقب ضدها من معارضة منوبه بأحكام ذلك الفصل في خصوص سقوط حقه بسبب عدم الإعلام في الأجل وجب أن تتثبت في الموجبات الشكلية لعقد الشروط العامة لعقد التأمين وهو ما لم تقم به.

-ثانيا: مخالفة الفصل 12 من مجلة التأمين:قولا أن عقد الشروط العامة بفصله الثالث تضمن الاستثناء من الضمان بخط غير بارز عن بقية الكتابة وغير ظاهر للقارئ بصورة جلية.

ثالثا: مخالفة الفصلين 530و541 من م إ ع : بمقولة أن منوبه اعلم المعقب ضدها بوقوع السرقة في الأجل القانوني وقد سلمها جميع الوثائق إلا أن شركة التامين عن سوء نية وضعت الختم وأمضت على وثيقة التسليم دون وضع تاريخ ثابت وصريح لكتب تسليم الوثائق عن قصد حتى يتسنى لها الدفع بعدم الإعلام بالسرقة في الأجل ومواجهة منوبه بالفصل 3 من عقد الشروط العامة الذي لم يمض عليه منوبه من أساسه، مضيفا أن الاستثناء من الضمان في حالة سرقة السيارة هو استثناء تعاقدي وقد اقتضى الفصل 529 من م إ ع أن التفسير عند الريب يكون بما هو اخف على المدين بيمينه كما نص الفصل 541 من نفس المجلة انه إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا.وانتهى إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة التأمين:

حيث أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع

التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام.

وحيث أن المطعن المثار من طرف المعقب الآن والمتعلق بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل12 من مجلة التأمين لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا مساس له بالنظام العام مما يجعله مرفوضا قانونا وبات من المتجه رده.

عن المطعنين الأول والثالث لإتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل السابع من مجلة التأمين في فقرته الرابعة ما يلي:" على المؤمن له أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شانه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حال السرقة"

وحيث اقتضى الفصل 13 من الشروط العامة لعقد التامين أنه :" يجب على المشترك أن يعلم المؤمن بكل حادث من شانه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات وذلك في اجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في صورة السرقة ويترتب عن الإعلام المتأخر عن الأجل المحدد سقوط حق المشترك في الضمان إلا إذا أثبت انه استحال عليه التصريح بالحادث نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة .

ويقوم المشترك بهذا الإعلام سواء لدى المقر الاجتماعي للمؤمن أو لدى الوكيل المؤهل من قبل المؤمن وذلك إما كتابيا أو شفاهيا مقابل وصل يتسلمه للغرض.

ويجب أن يشمل التصريح بالحادث البيانات التالية:

-عدد عقد التامين.

-تاريخ الحادث.

-مكان وقوع الحادث وطبيعته وظروفه.

-اسم وعنوان السائق وكذلك أسماء وعناوين المتضررين والشهود إن وجدوا"

وحيث أضاف الفصل 3-5 من ملحق عقد التأمين عدد 3 المتعلق بسرقة العربة ما يلي:"يجب على المشترك أن يقوم بإعلام المؤمن بالحادث في أجل لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ علمه به. يقع التصريح بالحادث في مقر المؤمن أو في المكتب الجهوي وذلك بمكتوب في الغرض أو بصفة شفاهية مقابل وصل في ذلك إلا إذا أثبت انه استحال عليه التصريح بسبب قوة قاهرة أو أمر طارئ .

وحيث يتعين بداية رد المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 530و541 من م إ ع لعدم انطباقهما على وقائع قضية الحال لإنبائها على أحكام قانونية وتعاقدية صريحة وواضحة لا مجال لتأويلها.

وحيث أن العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطرفين المتداعيين ثابتة بجملة المؤيدات المظروفة بملف القضية وبتصادقهما وتعين الالتفات عما تمسك به المعقب من عدم لزوم الشروط العامة لعقد التامين له بتعلّة عدم تذييلها بإمضائه.

وحيث أن أحكام مجلة التأمين في فصلها السابع وأحكام الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين متطابقة ومنسجمة وواضحة وصريحة في تحميل المؤمن له واجب التصريح بالحادث (سرقة العربة) لشركة التأمين في أجل يومين من تاريخ علمه به ووفق إجراءات وشكليات معينة وإلا سقط حقه في الضمان.

وحيث لم يدل المعقب بالتصريح بالحادث في مقر المؤمن أو في المكتب الجهوي وذلك بمكتوب في الغرض أو بصفة شفاهية مقابل وصل في ذلك كما لم يثبت انه استحال عليه التصريح بسبب قوة قاهرة أو أمر طارئ .

وحيث أن ما احتج به المعقب لإثبات قيامه بواجب التصريح بالحادث في الآجال التعاقدية لا تتضمن تاريخا ثابتا للتحقق من ذلك.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع تناولت دفوعات المستأنف (المعقب الآن) بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية عدم جديتها و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا

مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون وتعين رد المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 7 من مجلة التأمين.

ولهـاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعنة بالمال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه